الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــــدل القضية عـــــــدد 90336

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/11/25

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/3/26 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ م. ع. الكائنة بقفصة نيابة عن المتهم : ط. ت.

ضد : 1) الحق العام 2) ع. ت. نائبه الأستاذ م. ق.

طعنا في القرار الجناحي عـ 16/220ـــدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتوزر بوصفها محكمة إستئناف لأحكام قضاة النواحي التابعين لدائرتها في 2019/3/19 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وتخطيته من أجل ذلك بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وأصلا وتغريم المتهم لفائدة القائم بالحق الشخصي بمبلغ خمسمائة دينار لقاء ضرره المعنوي وثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u> :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

<u>من حيث الأصل</u> :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها تقدم الأستاذ م. ق. نيابة عن المدعو ع. ت. بشكاية إلى وكيل الجمهورية بتوزر ضمنت تحت عدد 15/3002 بتاريخ

2015/5/20 الذي أذن فيها بالبحث لمركز الحرس الوطني بالمحاسن وقد ورد بها أنه على ملك منوبه قطعة أرض مساحتها حوالي 600 م م كائنة بالمحاسن قرب المعهد الثانوي منذ 1984 غير أن المشتكى به ط. ت. عمد في المدة الأخيرة إلى مشاغبته وأحضر يوم 2015/5/19 مجموعة كبيرة من الأشخاص وافتكوا حوزه بالقوة وشرعوا في البناء على تلك الأرض مهددين كل من يقترب منهم بالوعيد والإعتداء عليه بالعنف وبعد إستيفاء الأبحاث حرر المركز المذكور محضره عدد1513 بتاريخ 2015/6/6 ووجهه إلى النيابة العمومية بتوزر التي أحالت بموجب قرارها المؤرخ في 2015/6/24 المتهم المبين حالته المدنية بالطالع على محكمة الناحية توزر لمقاضاته من أجل إفتكاك حوز بالقوة طبق الفصل 255 م ج فأصدرت حكمها تحت عدد 44159 بتاريخ 2016/6/1 القاضي نصه " إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ".

فطعنت النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه نائب المتهم ونعى على القرار المطعون فيه ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصول 255 م ج و 150-168 م إ ج و 442-443 م إ ع و 45 م ح ع و54 م م م ت ذلك أن المحكمة لم تبين الشرطين المتلازمين الواجب توفرهما طبق الفصل 255 م ج وهما ثبوت ملكية الشاكي للعقار كثبوت نزعه من يده من طرف الجاني وكذلك ثبوت إستعمال الجاني للقوة ، إذ لم يأتي بأوراق الملف ما يفيد ملكية الشاكي لمحل النزاع ولم يثبت حوزه لمحل النزاع طبق الفصلين 54 م م م ت و45 م ح ع بل بالعكس من ذلك لم يبرز من خلال شكايته ومن خلال سماعه بمحضر البحث أنه حائز لذلك العقار وإنما يقطن بتونس العاصمة منذ 1984 وأن إدعاءه بإفتكاك الحوز لم يحصل إلا بتاريخ 2015/5/21 وقد سبق هذا التاريخ أن رفع دعوى مدنية في كف شغب إنتهت إستئنافيا برفض دعواه حسب نسخة القرار الإستئنافي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتوزر تحت عدد 3543 بتاريخ 2018/6/21 وأن الأحكام القضائية لها حجية تجاه أطرافها وقد جاء القرار المطعون فيه متضاربا ومتعارضا مع القرار الإستئنافي المدني الحوزي عدد 3543 الصادر بتاريخ سابق عنه في 2018/6/21 وانتهى على أساس كل ذلك إلى طلب النقض مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده الأستاذ ق. على ذلك طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا متى إستقام شكلا.

المحكمـــــة

وحيث أن أركان جريمة إفتكاك حوز بالقوة تقتضي ثبوت حوز العقار بيد المتضرر وأن يعمد المتهم إلى إفتكاكه منه بالقوة أي بقهر إرادته لإرغامه على التخلي عن حيازته.

وحيث ورجوعا لما له أصل ثابت بأوراق الملف يتبين وأن شكاية الشاكي قد تضمنت حصول مشاغبته من قبل المشتكى به في قطعة أرض كائنة بالمحاسن فرفع لأجل ذلك قضية في كف الشغاب رسمت لدى ناحية توزر تحت عدد 2106 غير أنه وأثناء نشرها عمد المشتكى به إلى إفتكاك الحوز منه بالقوة مستعينا بجمع من الأشخاص وشرع في البناء عليها .

وحيث تبين من مظروفات الملف أن تلك القضية قد قضي فيها إبتدائيا لصالح الدعوى بتاريخ 2016/6/22 إلا أنه وقع نقض ذلك الحكم إستئنافيا تحت عدد 3543 بتاريخ 2018/6/21 والقضاء مجددا برفض الدعوى بناء على غياب أهم ركن للدعوى الحوزية وهو أن يكون الحوز مستمرا بدون إلتباس ولا إنقطاع ولا شغب مشاهدا بصفة مالك حسبما هو ثابت من أسانيد ذلك الحكم .

وحيث ولئن كان هذا الحكم نهائي الدرجة وغير بات فإن له لا محالة بإعتباره ورقة من أوراق الملف تأثير على وجه الفصل في القضية الأمر الذي أغفلته محكمة القرار المطعون فيه ولم تلتفت إليه ذلك أن لمضمونه أثرا على قيام أهم أركان جريمة نص الإحالة وهو ثبوت الحوز بوضع اليد ولو بشبهة جائزة على العقار محل النزاع .

وحيث وبناء على ذلك فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تحط بكافة عناصر القضية فجاء قرارها والأمر على ما ذكر قاصر التسبيب مخالفا لمقتضيات الفصل 255 م ج والفصل 168 م إ ج فإستحق النقض مع الإحالة .

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه عملا بالفصل 263 م إ ج.

☙ لذا ولهـذه الأسبـاب ❧

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بتوزر بوصفها محكمة إستئناف لأحكام قضاة النواحي التابعين لدائرتها للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/11/25 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين منذر الهذيلي وتوفيق السويدي بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي

وحرر في تاريخه